لا يتيقن عن النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبار الظاهر

فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب

فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة

عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا

نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس

بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا

الكتاب حل لكم من غير فصل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي

والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي

والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه

لا يفصل بين كتابي وغير كتابي ولا بأس بطعام المجوسي كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام

انتهى وقال في موضع آخر روي عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا

يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلو

قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين

قال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله

عليه السلام لما هجموا على باب كسرى ووجدوا فيها مطبخة وقد وردوا فيها الوان الاطعمة

فسئلوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه واكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك

الى عمر رض فتناول عمر رضي الله عنه من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام

الذي طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل

والخاتمة

والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بيقين الا بيقين

وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين

لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة

المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى

في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا

الطهارة وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى

محمد في الكتاب ان عليا رضي الله عنه سئل ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا

وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام

في امر الطهارة ليس من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها

فعليه ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر

والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة

الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثاني** في التورع والتوقي من طعام

اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم

وهذا ناشئ من الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوها اذا روعي شرائط

الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا

اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه

بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الراشدون الاربعة سوى عثمان رضي الله عنه فلا فرق

بين الوقف وبيت المال وبين غيرها من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط

فصل في معرفة اموال بيت المال اعلم بان جملة ما يجيء في بيت المال اربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكوة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع آخر ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ونوع آخر ما اخذ من خراج الاراضي وجزية الرؤوس وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبني تغلب من المضاعفة وما اخذ العاشر من المستأمنين من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع آخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة فهذه جملة مال بيت المال فالنوع الاول هو الزكوة والعشور يصرف الى ثمانية اصناف وهي ما نص الله في كتابه العزيز فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم والنوع الثاني هو خمس الغنائم والمعادن والركاز يصرف الى خمسة اصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والنوع الثالث وهو ما اخرجه الاراضي وجزية الرؤوس وما اخذ من المستأمنين من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها يصرف الى عمارة الرباطات والقناطير والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون وسيحون والفرات والدجلة وغير ذلك يصرف الى ارزاق القضاة والائمة والولاة والحسبة والمفتين والمعلمين والمتعلمين والمقاتلة وذراريهم والى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى اكفان اموات الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقته او ما اشبه ذلك والواجب على الائمة والامراء والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم على ما يرى من تفضيل وتسوية من غير ان يميل الى ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوا الى اربابه ويصرفوه اليهم بقدر كفايتهم وحقوقهم ولا يحبسونه عنهم ولا يجعلونه كنوزا فان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا في ذلك فوبالهم عليهم واستحقوا اسم الظالم نسأل الله ان يهدينا الى سبيل الرشاد ويعصمنا عن ظلم العباد انه مجيب الدعوات واهل السداد ومهلك اهل الظلم والفساد

مقدمة الغزنوية

Copyright © King Saud University